

Distr.: General
26 March 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تقدم إلى اللجنة
تقرير المملكة المتحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

- ١ - تقدّم المملكة المتحدة هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).
- ٢ - وسلّم مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بأن الإيرادات المتأتية من عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج تساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المخطورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية. وأعرب المجلس عن قلقه من أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يعملون في دول أخرى بغرض توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم هذه البرامج، على الرغم مما تم سابقاً من اعتماد الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
- ٣ - وبناء عليه، طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين من رعايا الدولة المذكورة أيضاً أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- ٤ - وقرر مجلس الأمن كذلك أن على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) تقدّم تقرير لمتصف المدة بحلول ١٥ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية للدولة العضو والذين أُعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الـ ١٢ شهراً التي تبدأ اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك تفسير للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الـ ١٢ شهراً إن كان ذلك ينطبق؛

(ب) تقدّم تقرير نهائي بحلول ٢٧ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

المنهجية والإطار القانوني أو الإداري الواجب التطبيق

- ٥ - من أجل الوفاء بهذا الشرط، تشاورت حكومة المملكة المتحدة مع سلطاتها الوطنية المسؤولة عن إصدار تصاريح العمل والتأشيرات. وشمل ذلك دراسة سجلات التأشيرات وسجلات الخروج للفترة ٢٠١٧ - ٢٠١٨.

٦ - ويتعين على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الساعين إلى دخول المملكة المتحدة لأغراض العمل التقدم بطلب للحصول على تأشيرة مسبقاً. وتتوقف التأشيرة، من حيث طول مدة الإقامة التي تتيحها ومن حيث فئتها، على نوع العمل، وشروط الأهلية مبينة في الجزء ٥ من قواعد الهجرة للمملكة المتحدة. وبالنسبة لمعظم الفئات العمالة، يجب أن تقتن طلبات التأشيرات بإثبات لوجود كفالة من رب عمل معتمد في المملكة المتحدة. ويجري تقييم جميع طلبات التأشيرات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة إجراء مراجعات إضافية حسب الاقتضاء.

الإبلاغ عن البيانات

٧ - هناك أربع فئات من التأشيرات السارية إلى المملكة المتحدة التي تستلزم فحصاً بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧): (أ) التأشيرات الممنوحة للمستثمرين ومنظمي المشاريع وأصحاب المواهب (المستوى ١)؛ (ب) تأشيرات العمل الطويلة الأجل (المستوى ٢)؛ (ج) تأشيرات العمل القصيرة الأجل (المستوى ٥)؛ (د) تأشيرات فئات العمالة ضمن النظام غير القائم على النقاط (تشمل الأمثلة على ذلك التعيينات الدينية). وبعد دراسة سجلات هذه الأنواع من التأشيرات، تود المملكة المتحدة أن تبلغ بأن عدد تراخيص العمل الممنوحة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المملكة المتحدة كانت على النحو التالي خلال الفترة قيد الاستعراض:

فئة التأشيرات	٢٠١٧	٢٠١٨
المستوى ١	صفر	صفر
المستوى ٢	صفر	صفر
المستوى ٥	صفر	صفر
نظام العمالة غير القائم على النقاط	صفر	صفر

الاستنتاج

٨ - حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لم يكن أي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن يكسبون دخلاً على النحو المحدد بموجب أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) يحمل تصريح عمل صحيح في المملكة المتحدة. وستواصل السلطات الوطنية ضمان استمرار امتثال المملكة المتحدة للأحكام المتعلقة بالعمال في الخارج من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) طوال عام ٢٠١٩.

٩ - وستواصل المملكة المتحدة الوفاء بجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق شرط إعادة عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج إلى الوطن، عملاً بأحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، على جميع الدول الأعضاء. وتقف المملكة المتحدة على أهبة الاستعداد للعمل، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق اللجنة، مع أي دولة تحتاج إلى المساعدة للوفاء بالتزاماتها.